



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

جامعة بنها إدارة المشتريات

كراسة الشروط

والمواصفات للمناقصة العامة

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨

لتوريد/ أجهزة علمية للمعمل المركزي
من بند آلات ومعدات لكلية طب بيطرى

جلسة يوم)

(الموافق / / ٢٠١٨

الساعة الثانية عشرة ظهراً

الثمان () جنيه

العنوان : محافظة القليوبية - بنها - الطريق

السريع

: ٠١٣/٣٢٣١٠١١ - ٠١٣/٣٢٣١٠١٢ - فاكس ٠١٣/٣٢٣١٨٨٠

ت٠ف/ إدارة المشتريات ٠١٣٣٢٢٧٦٠٨

اسم مقدم العطاء:

.....



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

اسم الممثل القانوني للشركة المكلف بالتوقيع على العقد
.....

وظيفة
.....

العنوان
وان بالكامل
.....

الملك
الضريبي
.....

المأمورية التابعة له
.....

مأمورية الضريبة
رائب على
المبيعات:
.....

رقم السجل التجاري
.....

التاريخ:
.....

رقم التليفون
.....

رقم الفاكس:
.....

رقم الكود:
.....

توقيع صاحب العطاء



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

البيان المالي للعرض

القيمة الإجمالية للعرض
فقط وقدرة جنيها مصريا لا غير

التأمين الابتدائي المرفق نقدي : (٢٠٠٠٠ ج)
تم إيداعه بخزينة الجامعة الجامعية
.....

رقم القسيمة التاريخ /
٢٠١٧/

أو

٣- خطاب ضمان ابتدائي

رقم خطاب الضمان	مدة الضمان	من	إلى	اسم البنك الصادر	فرع	مبلغ الضمان

أو

جنية

شيك مقبول الدفع بمبلغ



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

-ننتشرف جامعة بنها بدعوة الشركات المتخصصة في توريد/اجهزة علمية للمعمل المركزى من بند الات
ومعدات لكلية طب بيطرى وفقا للشروط والمواصفات المدونة بهذه الكراسة وتقدم العروض باسم السيد / الأمين
العام لجامعة بنها في موعد غايته يوم الموافق / / ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً .

بيانات مقدم
العطاء

إقرار مقدم
العطاء

الشروط
العامة

البيانات المالية للعطاء
.....

القوائم المالية
.....

ملاحظات عامة
.....

الشروط العامة للمناقصة العامة رقم () لتوريد / اجهزة
علمية للمعمل المركزى من بند الات ومعدات لكلية طب بيطرى
جلسة يوم الموافق / / ٢٠١٧ م



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

البند الأول :- تقدم عطاءات المناقصة داخل مظروفين مغلقين ويجب أن يثبت على كل من المظروفين العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم وعنوان الجامعة أو الوحدة المختصة و أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة / / ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق المخصص لوضع العطاءات بالجامعة أو تسليمها لقلم المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته ."

البند الثاني :-

يحتوى المظروف الفني على :-

- ١- التأمين المؤقت المطلوب/ مدة التوريد . وكل ما أشارت إليه المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ٩٨ .
- ٢- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم
- ٣- طريقة التنفيذ ، البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .
- ٤- الكتلوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ
- ٥- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات التي تستخدم في التنفيذ
- ٦- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .
- ٧- عقد تأسيس المنشأة على أن يتفق نشاطها مع الأعمال موضوع العطاء وقانونها النظامي

تابع

- ٨- البطاقة الضريبية سارية المفعول مثبت بها آخر إقرار ضريبي .
- ٩- عقد المشاركة في حالة الشركات .
- ١٠- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
- ١١- السجل التجاري ساري المفعول .
- ١٢- مركز صيانة معتمد
- ١٣- صورة من سابقة الأعمال والمركز المالي للمنشأة مدعما بالمستندات
- ١٤- تقديم ما يفيد القيد في السجلات الواجب القيد فيها قانونا
- ١٥- إقرار بأن مدة صلاحية العطاء لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ فتح المظروف الفني
- ١٦- بيانات أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها الإشراف على تنفيذ العملية .

ويحتوى العطاء المالى على :-

كراسة الشروط والمواصفات موقعا على جميع البيانات المطلوبة ومنها قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضى به شروط الطرح وغيرها من العناصر التي تؤثر في هذه القيمة .
كما يجب على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي .



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

١- قوائم الأسعار للأصناف المتقدم لها مقدم العطاء مدونة بالحبر الجاف بالأرقام والحروف باللغة العربية لكل صنف وفقا لما هو مدون بجداول الكميات ، وأن يكون السعر قطعيا وأن تكون سارية طوال مدة التعاقد بغض النظر عن تقلبات السوق ، وأن يكون السعر واقعي ، وأن يوضع سعر واحد للصنف مع بيان إجمالي قيمة العطاء دون قشط أو محو ، وكل تصحيح يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف والتوقيع عليه من

تابع

مقدم العطاء ، ولا يلتفت بتاتا إلى العطاء الذي يتضمن نص فيه خصم أي نسبة عن أقل عطاء مقدم في هذه المناقصة .

- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه وإذا رغب في إبداء أيه ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ولا يجوز نزع أي ورقه من هذا العطاء .

٣- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا وتوقيع من مقدم العطاء

٤ - إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوبة بقائمة الأسعار تطبق بشأنه أحكام قانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

٥- يبن في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعا في مصر أو في الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين .

٦- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهة الإدارية والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط الطرح وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات لصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى "

تابع

البند الثالث :

أخـــــر ميعــــــــــــاد لتقديــــــــــــم العطاءات هو الساعة الثانية عشره ظهر يوم الموافق / / ٢٠١٧م وفي حالة ورود أي عطاء أو تعديله بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة لفتحة والتأشير عليه بساعة و تاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ، دون فتحه على أن يتم رد هذه العطاءات المتأخرة إلى أصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها

البند الرابع :-



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

يقدم مع العطاء تأمين مؤقت قدره (٢٠٠٠٠ ج) جنيهاً أماناً نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان غير مشروط وساري لمدة أربع شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية صادر من أحد المصارف المعتمدة يزداد إلى ٥% عند الرسو وذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ اليوم التالي لاستلام أمر التوريد ويجوز مد أجل خطاب الضمان أكثر من ذلك إذا استلزم الأمر لتكملة إجراءات المناقصة .

في الحالة الأخيرة يجب أن تكون خطابات الضمان مؤشراً عليها من المصرف أو الفرع الصادر منه بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف بإصدارها وأنه لن يلتفت إلى أي خطاب ضمان ليس عليه هذا الإقرار ثم يرد التأمين النهائي بعد انتهاء فترة الضمان (طبقاً للقانون ٨٩ لسنة ١٩٨٨ م)

تابع

البند الخامس :-

تكون مدة سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

البند السادس :-

يتم تقديم كتالوجات للبنود المطلوبة تكون أساساً للقبول والرفض الفني ويتم الاستلام عليها عند الرسو

البند السابع لا يعتد بالعطاء :-

أ) المبنى على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء مقدم في المناقصة .

ب) حصول خطأ في عطائه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف .

البند الثامن :-

إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجامعة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول الضرر وذلك نزولاً على حكم المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ٩٨

البند التاسع :-

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من رئيس الجامعة إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجوز إلغاء المناقصة في الحالات الآتية :-

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية

تابع



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار مسبق من رئاسة الجامعة بناءً على توصيته لجنة البت ويجوز بقرار من رئاسة الجامعة بناءً على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد إذا توافر الشروط الآتية :-

١- أن تكون حاجة العمل لا يسمح بإعادة الطرح أو لا تكون ثمة فائدة ترجى من إعادة الطرح .

٢- أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومنسباً من حيث السعر وذلك إعمالاً لنص المادة (١٥) من القانون والمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية له.

البند العاشر :-

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة من لجنة الفحص - فيجوز للجامعة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية للتوريد على توقع أن عليه غرامة تأخير بواقع ١ % عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها وبحد أقصى ٣ % من قيمة الأصناف المذكورة دون أن يخل ذلك بتوقيع كافة الجزاءات والتعويضات الأخرى المنصوص عليها بالقانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

البند الحادي عشر :-

على مقدم العطاء أن يبين في عطائه العنوان الذي يكون محلاً مختار له والذي يمكن مخابرته فيه ، وفي حالة تغييره عليه أخطار الجامعة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغييره - على أن تكون جميع المراسلات باللغة العربية

البند الثاني عشر :- مدة التوريد خلال شهرين من استلام أمر التوريد والتوريد مخازن إدارة الجامعة والكليات.

تابع

البند الثالث عشر :- يمكن تجزئة العطاء بين الشركات المتقدمة

البند الرابع عشر :- يحق للجامعة تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط العامة والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة وذلك بموجب المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند الخامس عشر :- إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقده على توريدها إلى بعد السنة المالية فإنه سيتم إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية ما لم تقرر الجامعة حاجتها لهذه الأصناف في السنة المالية الجديدة وبشروط سماح الاعتمادات المالية المختصة وذلك بموجب المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السادس عشر :- يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح
الفاتورة إذا اقتضى الأمر دون أن للمورد حق الاعتراض وذلك بموجب المادة (٩٨)
من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨
البند السابع عشر :- لا يجوز للمورد أن يتنازل من الباطن للغير عن
الإعمال محل التعاقد سواء كلياً أو جزئياً " .



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

البند الثامن عشر:- على الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg وتلتزم الجهة الطارحة بمراجعة بيانات الشركة على الموقع الإلكتروني للبوابة وفي حالة صحتها يتم اعتمادها بما يمكنها من الإطلاع على نتائج البت الفني والمالي لها. وذلك تطبيقاً للكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تسجيل بيانات الشركات المتنافسة على موقع بوابة المشتريات الحكومية.

البند التاسع عشر: يعتبر تطبيق أحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكملًا ومتممًا لهذه الشروط فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالكراسة.

قائمة باحتياجات كلية طب بيطرى من اجهزة علمية للمعمل المركزى من بند الات ومعدات

م	اسم الجهاز	العدد	سعر الجهاز	الاجمال ى
١	جهاز طرد مركزى عالى السرعات			
٢	جهاز طرد مركزى رقمى			
٣	جهاز كيمياء الدم الاوتوماتيكي			
٤	جهاز اتوكلاف راسى اوتاماتيكي			
٥	وحدة الفصل الكهربائى للبروتين			
٦	جهاز الفصل الكهربائى الراسى			
٧	ميزان كهربائى ٥ ارقام عشرية			
٨	قطع غيار جهاز تنقية المياه			



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

			جهاز تحليل كيمياء الدم الاكثيكية النصف اتوماتيك	٩
--	--	--	--	---

جامعة بنها إدارة المشتريات

كراسة الشروط

والمواصفات للمناقصة العامة

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨

لتوريد/ أجهزة الهستولوجى من بند آلات

ومعدات لكلية طب بيطرى

جلسة يوم)

(الموافق / / ٢٠١٨

الساعة الثانية عشرة ظهراً

الثمان () جنيه



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

=====

=====

العنوان : محافظة القليوبية - بنها - الطريق
السريع
: ٠١٣/٣٢٣١٠١١ - ٠١٣/٣٢٣١٠١٢ - فاكس ٠١٣/٣٢٣١٨٨٠
ت.ف/ إدارة المشتريات ٠١٣٣٢٢٧٦٠٨

اسم مقدم العطاء:

.....

اسم الممثل القانوني للشركة المكلف بالتوقيع على العقد
.....

وظيفة.....

.....:

..

العنوان بالكام.....

الملف.....

الضريبي.....

المأمورية التابعة لها.....

مأمورية الضريبة على.....
المبيعات:.....

رقم السجل التجاري.....

التاريخ:.....

رقم التليفون.....



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

رقم الفاكس:

رقم الكود:

توقيع صاحب العطاء

البيان المالي للعرض

القيمة الإجمالية للعرض فقط وقدرة جنيها مصريا لا غير

التأمين الابتدائي المرفق نقدي : (٨٠٠٠ ج) تم إيداعه بخزينة الجامعة

رقم القسيمة التاريخ / ٢٠١٧/

أو

٣- خطاب ضمان ابتدائي

رقم خطاب الضمان	مدة الضمان	من	إلى	اسم البنك الصادر	فرع	مبلغ الضمان



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

شيك مقبول الدفع بمبلغ
أو
جنية

-ننشرف جامعة بنها بدعوة الشركات المتخصصة في توريد/اجهزة الهستولوجى من بند الات
ومعدات لكلية طب بيطرى وفقا للشروط والمواصفات المدونة بهذه الكراسة وتقدم العروض باسم
السيد / الأمين العام لجامعة بنها في موعد غايته يوم الموافق / ٢٠١٧ / الساعة ١٢ ظهراً .

بيانات مقدمات
العطاء

إقرار مقدمات
العطاء

الشروط
العامة

البيانات المالية للعطاء
.....

القوائم المالية
.....

ملاحظات عامة
.....



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

الشروط العامة للمناقصة العامة رقم () لتوريد / اجهزة
الهستولوجى من بند الات ومعدات لكلية طب بيطرى
جلسة يوم الموافق / / ٢٠١٧م

البند الأول :- تقدم عطاءات المناقصة داخل مظروفين مغلقين ويجب أن يثبت على كل من المظروفين العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم وعنوان الجامعة أو الوحدة المختصة و أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة / / ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق المخصص لوضع العطاءات بالجامعة أو تسليمها لقلم المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته ."

البند الثانى :-

يحتوى المظروف الفني على :-

- ١- التأمين الموقت المطلوب/ مدة التوريد ٠ وكل ما أشارت إليه المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ٩٨ .
- ٢- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم
- ٣- طريقة التنفيذ ، البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .
- ٤- الكتلوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ
- ٥- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات التي تستخدم في التنفيذ
- ٦- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .
- ٧- عقد تأسيس المنشأة على أن يتفق نشاطها مع الأعمال موضوع العطاء وقانونها النظامي

تابع

- ٨- البطاقة الضريبية سارية المفعول مثبت بها آخر إقرار ضريبي .
- ٩- عقد المشاركة في حالة الشركات .
- ١٠- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
- ١١- السجل التجاري ساري المفعول .



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

- ١٢- مركز صيانة معتمد
- ١٣- صورة من سابقة الأعمال والمركز المالي للمنشأة مدعما بالمستندات
- ١٤ - تقديم ما يفيد القيد في السجلات الواجب القيد فيها قانونا
- ١٥ - إقرار بأن مدة صلاحية العطاء لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ فتح المظروف الفني
- ١٦- بيانات أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها الإشراف على تنفيذ العملية .

ويحتوى العطاء المالى على :-

كراسة الشروط والمواصفات موقعا على جميع البيانات المطلوبة ومنها قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضى به شروط الطرح وغيرها من العناصر التي تؤثر في هذه القيمة .

كما يجب على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالى .

١- قوائم الأسعار للأصناف المتقدم لها مقدم العطاء مدونة بالحبر الجاف بالأرقام والحروف باللغة العربية لكل صنف وفقاً لما هو مدون بجداول الكميات ، وأن يكون السعر قطعياً وأن تكون سارية طوال مدة التعاقد بغض النظر عن تقلبات السوق ، وأن يكون السعر واقعي ، وأن يوضع سعر واحد للصنف مع بيان إجمالي قيمة العطاء دون قشط أو محو ، وكل تصحيح يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف والتوقيع عليه من

تابع

مقدم العطاء ، ولا يلتفت بتاتا إلى العطاء الذي يتضمن نص فيه خصم أي نسبة عن أقل عطاء مقدم في هذه المناقصة .

- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ولا يجوز نزع أي ورقه من هذا العطاء .

٣- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً وتوقيع من مقدم العطاء

٤ - إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوبة بقائمة الأسعار تطبق بشأنه أحكام قانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

٥- يبين في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعاً في مصر أو في الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين .

٦- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهة الإدارية والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط الطرح وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات لصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى "



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

تابع

البند الثالث:

أخيراً ميعاد لتقدير العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهر يوم الموافق / / ٢٠١٧م وفي حالة ورود أي عطاء أو تعديله بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة لفتحة والتشهير عليه بساعة و تاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ، دون فتحه على أن يتم رد هذه العطاءات المتأخرة إلى أصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها

البند الرابع :-

يقدم مع العطاء تأمين مؤقت قدره (٨٠٠٠ج) جنيهاً أما نقد أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان غير مشروط وساري لمدة أربع شهور من تاريخ فض المظاريف الفنية صادر من أحد المصارف المعتمدة يزداد إلى ٥% عند الرسو وذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ اليوم التالي لاستلام أمر التوريد ويجوز مد أجل خطاب الضمان أكثر من ذلك إذا استلزم الأمر لتكملة إجراءات المناقصة .

في الحالة الأخيرة يجب أن تكون خطابات الضمان مؤشراً عليها من المصرف أو الفرع الصادر منه بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف بإصدارها وأنه لن يلتفت إلى أي خطاب ضمان ليس عليه هذا الإقرار ثم يرد التأمين النهائي بعد انتهاء فترة الضمان (طبقاً للقانون ٨٩ لسنة ١٩٨٨م)

تابع

البند الخامس :-

تكون مدة سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

البند السادس :-

يتم تقديم كتالوجات للبنود المطلوبة تكون أساس للقبول والرفض الفني ويتم الاستلام عليها عند الرسو

البند السابع لا يعتد بالعطاء :-

أ) المبنى على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء مقدم في المناقصة .

ب) حصول خطأ في عطائه بعد الموعد المحدد لفض المظاريف .

البند الثامن :-

إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجامعة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أيه إجراءات أو إقامة الدليل على حصول الضرر وذلك نزولاً على حكم المادة (٦٠) من



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ٩٨

البند التاسع :-

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من رئيس الجامعة إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجوز إلغاء المناقصة في الحالات الآتية :-

٤- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد

٥- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات

٦- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية

تابع

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار مسبب من رئاسة الجامعة بناءً على توصيته لجنة البت ويجوز بقرار من رئاسة الجامعة بناءً على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد إذا توافر الشروط الآتية :-

٣- أن تكون حاجة العمل لا يسمح بإعادة الطرح أولاً تكون ثمة فائدة ترجى من إعادة الطرح .

٤- أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومنسباً من حيث السعر وذلك إعمالاً لنص المادة (١٥) من القانون والمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية له.

البند العاشر :-

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة من لجنة الفحص - فيجوز للجامعة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية للتوريد على توقع أن عليه غرامة تأخير بواقع ١ % عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها ويحد أقصى ٣ % من قيمة الأصناف المذكورة دون أن يخل ذلك بتوقيع كافة الجزاءات والتعويضات الأخرى المنصوص عليها بالقانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

البند الحادي عشر :-

على مقدم العطاء أن يبين في عطائه العنوان الذي يكون محلاً مختار له والذي يمكن مخابرته فيه ، وفي حالة تغييره عليه أخطار الجامعة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغييره - على أن تكون جميع المراسلات باللغة العربية

البند الثاني عشر :- مدة التوريد خلال شهرين من استلام أمر التوريد والتوريد مخازن إدارة الجامعة والكليات.

تابع

البند الثالث عشر :- يمكن تجزئة العطاء بين الشركات المتقدمة

البند الرابع عشر :- يحق للجامعة تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو

النقص في حدود (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط العامة والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجوز في حالات الضرورة



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة وذلك بموجب المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند الخامس عشر :- إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها إلى بعد السنة المالية فإنه سيتم إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية ما لم تقرر الجامعة حاجتها لهذه الأصناف في السنة المالية الجديدة وبشرط سماح الاعتمادات المالية المختصة وذلك بموجب المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السادس عشر :- يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر دون أن للمورد حق الاعتراض وذلك بموجب المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السابع عشر :- لا يجوز للمورد أن يتنازل من الباطن للغير عن الأعمال محل التعاقد سواء كلياً أو جزئياً .



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

البند الثامن عشر: - على الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg وتلتزم الجهة الطارحة بمراجعة بيانات الشركة على الموقع الإلكتروني للبوابة وفي حالة صحتها يتم اعتمادها بما يمكنها من الإطلاع على نتائج البت الفني والمالي لها. وذلك تطبيقاً للكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تسجيل بيانات الشركات المتنافسة على موقع بوابة المشتريات الحكومية.

البند التاسع عشر: يعتبر تطبيق أحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكملًا ومتممًا لهذه الشروط فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالكراسة.

قائمة باحتياجات كلية

م	اسم الجهاز	العدد	سعر الجهاز	الاجمالي
	ميكروتوم اتوماتيك			
	جهاز صباغة الاجهزة			
	ميكروسكوب بكاميرا ديجتال			



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

جامعة بنها إدارة المشتريات

كراسة الشروط

والمواصفات للمناقصة العامة

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨

لتوريد/ أجهزة علمية لقسم الولادة من
بند الات ومعدات لكلية طب بيطرى

جلسة يوم ()

الموافق / / ٢٠١٨

الساعة الثانية عشرة ظهراً

الثمان () جنيه



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

=====

=====

العنوان : محافظة القليوبية - بنها - الطريق
السريع
: ٠١٣/٣٢٣١٠١١ - ٠١٣/٣٢٣١٠١٢ - فاكس ٠١٣/٣٢٣١٨٨٠
ت.ف/ إدارة المشتريات ٠١٣٣٢٢٧٦٠٨

اسم مقدم العطاء:

.....

اسم الممثل القانوني للشركة المكلف بالتوقيع على العقد
.....

وظيفة:

.....

العنوان:

الملك:

الضريبي:

المأمورية التابعة لها:

مأمورية الضريبة على المبيعات:

رقم السجل التجاري:

التاريخ:

رقم التليفون:



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

رقم الفاكس:

رقم الكود:

توقيع صاحب العطاء

البيان المالي للعرض

القيمة الإجمالية للعرض
فقط وقدرة جنيها مصريا لا غير

التأمين الابتدائي المرفق نقدي : (٥٠٠٠ ج)
تم إيداعه بخزينة الجامعة الجامعية
.....

رقم القسيمة التاريخ /
٢٠١٧/

أو

٣- خطاب ضمان ابتدائي

رقم خطاب الضمان	مدة الضمان	من	إلى	اسم البنك الصادر	فرع	مبلغ الضمان



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

شيك مقبول الدفع بمبلغ
أو
جنية

-ننشرف جامعة بنها بدعوة الشركات المتخصصة في توريد/اجهزة علمية لقسم الولادة من بند
الات ومعدات لكلية طب بيطرى وفقا للشروط والمواصفات المدونة بهذه الكراسة وتقدم العروض
باسم السيد / الأمين العام لجامعة بنها في موعد غايته يوم
الموافق /
٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً.

بيانات مقبولة
العطاء
إقرار مقبول
العطاء
الشروط
العامة
البيانات المالية للعطاء
القواعد المالية
ملاحظات عامة
.....



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

الشروط العامة للمناقصة العامة رقم () لتوريد / اجهزة
علمية لقسم الولادة من بند الات ومعدات لكلية طب بيطرى
جلسة يوم الموافق / / ٢٠١٧م

البند الأول :- تقدم عطاءات المناقصة داخل مظروفين مغلقين ويجب أن يثبت على كل من المظروفين العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم وعنوان الجامعة أو الوحدة المختصة و أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة / / ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق المخصص لوضع العطاءات بالجامعة أو تسليمها لقدم المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته ."

البند الثاني :-

يحتوى المظروف الفني على :-

- ١- التأمين الموقت المطلوب/ مدة التوريد ، وكل ما أشارت إليه المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ٩٨ .
- ٢- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم
- ٣- طريقة التنفيذ ، البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .
- ٤- الكتلوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ
- ٥- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات التي تستخدم في التنفيذ
- ٦- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .
- ٧- عقد تأسيس المنشأة على أن يتفق نشاطها مع الأعمال موضوع العطاء وقانونها النظامي

تابع

- ٨- البطاقة الضريبية سارية المفعول مثبت بها آخر إقرار ضريبي .
- ٩- عقد المشاركة في حالة الشركات .
- ١٠- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
- ١١- السجل التجاري ساري المفعول .



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

- ١٢- مركز صيانة معتمد
- ١٣- صورة من سابقة الأعمال والمركز المالي للمنشأة مدعما بالمستندات
- ١٤ - تقديم ما يفيد القيد في السجلات الواجب القيد فيها قانونا
- ١٥ - إقرار بأن مدة صلاحية العطاء لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ فتح المظروف الفني
- ١٦- بيانات أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها الإشراف على تنفيذ العملية .

ويحتوى العطاء المالى على :-

كراسة الشروط والمواصفات موقعاً على جميع البيانات المطلوبة ومنها قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضى به شروط الطرح وغيرها من العناصر التي تؤثر في هذه القيمة .

كما يجب على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالى .

١- قوائم الأسعار للأصناف المتقدم لها مقدم العطاء مدونة بالحبر الجاف بالأرقام والحروف باللغة العربية لكل صنف وفقاً لما هو مدون بجداول الكميات ، وأن يكون السعر قطعياً وأن تكون سارية طوال مدة التعاقد بغض النظر عن تقلبات السوق ، وأن يكون السعر واقعي ، وأن يوضع سعر واحد للصنف مع بيان إجمالي قيمة العطاء دون قشط أو محو ، وكل تصحيح يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف والتوقيع عليه من

تابع

مقدم العطاء ، ولا يلتفت بتاتا إلى العطاء الذي يتضمن نص فيه خصم أي نسبة عن أقل عطاء مقدم في هذه المناقصة .

- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ولا يجوز نزع أي ورقه من هذا العطاء .

٣- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً وتوقيع من مقدم العطاء

٤ - إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوبة بقائمة الأسعار تطبق بشأنه أحكام قانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

٥- يبن في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعاً في مصر أو في الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين .

٦- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهة الإدارية والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط الطرح وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات لصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى "



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

البند التاسع :-

- تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من رئيس الجامعة إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ،
ويجوز إلغاء المناقصة في الحالات الآتية :-
٧- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد
٨- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات
٩- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية

تابع

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار مسبب من رئاسة الجامعة بناءً على توصيته لجنة البت ويجوز بقرار من رئاسة الجامعة بناءً على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد إذا توافر الشروط الآتية :-
٥- أن تكون حاجة العمل لا يسمح بإعادة الطرح أولاً تكون ثمة فائدة ترجى من إعادة الطرح .
٦- أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومنسباً من حيث السعر وذلك إعمالاً لنص المادة (١٥) من القانون والمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية له.

البند العاشر :-

- إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة من لجنة الفحص - فيجوز للجامعة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية للتوريد على توقع أن عليه غرامة تأخير بواقع ١ % عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها وبحد أقصى ٣ % من قيمة الأصناف المذكورة دون أن يخل ذلك بتوقيع كافة الجزاءات والتعويضات الأخرى المنصوص عليها بالقانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

البند الحادي عشر :-

على مقدم العطاء أن يبين في عطائه العنوان الذي يكون محلاً مختار له والذي يمكن مخابرته فيه ، وفي حالة تغييره عليه أخطار الجامعة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغييره - على أن تكون جميع المراسلات باللغة العربية

البند الثاني عشر :- مدة التوريد خلال شهرين من استلام أمر التوريد والتوريد مخازن إدارة الجامعة والكليات.

تابع

البند الثالث عشر :- يمكن تجزئة العطاء بين الشركات المتقدمة

البند الرابع عشر :- يحق للجامعة تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط العامة والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجوز في حالات الضرورة



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة وذلك بموجب المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند الخامس عشر :- إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها إلى بعد السنة المالية فإنه سيتم إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية ما لم تقرر الجامعة حاجتها لهذه الأصناف في السنة المالية الجديدة وبشرط سماح الاعتمادات المالية المختصة وذلك بموجب المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السادس عشر :- يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر دون أن للمورد حق الاعتراض وذلك بموجب المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السابع عشر :- لا يجوز للمورد أن يتنازل من الباطن للغير عن الأعمال محل التعاقد سواء كلياً أو جزئياً .



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

البند الثامن عشر:- على الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg وتلتزم الجهة الطارحة بمراجعة بيانات الشركة على الموقع الإلكتروني للبوابة وفي حالة صحتها يتم اعتمادها بما يمكنها من الإطلاع على نتائج البت الفني والمالي لها. وذلك تطبيقاً للكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تسجيل بيانات الشركات المتنافسة على موقع بوابة المشتريات الحكومية.

البند التاسع عشر: يعتبر تطبيق أحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكملًا ومتممًا لهذه الشروط فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالكراسة.

قائمة باحتياجات كلية طب بيطرى من أجهزة علمية لقسم الولادة من بند آلات ومعدات

م	اسم الجهاز	العدد	سعر الجهاز	الاجمال ى
١	مجفف شرائح			
٢	جهاز قياس الاس الاهيدروجينى فى أنابيب الابدورف			
٣	قاذف كهربائى للسانل المنوى			
٤	مهبل صناعى كامل للأبقار			
٥	جهاز سونار			



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات